فانه لا يقع الواجب على المؤلف تقييده ذلك بانه لان
صاحب يتيمة الدهر قال له ذلك فيما بينه وبين الله
تعالى ولكن لا يصدق في الحكم وح فلا محل لهذا الاستثناء
وكان الأولى في الاستثناء التمثيل بما اذا اقر لرجل ان هذه
المرأة امه او اخته او بنته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها
وقال وهمت او اخطأت او نسيت فصدقته المرأة فهما مصدقان
على ذلك وله ان يتزوجها وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر
الزوج كما في غالب الكتب وعللوه بان هذا مما يجري فيه الغلط
فاذا ادعى انه وهم فيما اقر به او اخطأ فقد ادعى الرجوع فيما
اقر به وله دليل ظ فوجب ان يصدق كما في الولوالجية ويقرب
من هذا ما في جامع الفقه قال لامرأته هي طالق ثلاثا ثم
تزوجها وقال لم اكن تزوجتها حين الطلاق وجاز النكاح
اهـ وفي القنية الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق
ولو قال ما نويت به طلاقا ولا غيره لا يصدق كذا ذكره
البيري   اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها
في التنوير وشرحه لا يفتى بعقوبته لانه جور تحنيس
وعزاه القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع
ومثله في السراجية وعن عصام انه سئل عن
سارق منكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق
ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر واتى
بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل
من هذا وفي البزازية من المشايخ من افتى
بصحة اقراره بها مكرها وافتى بانه يحل ضربه

حتى

صدق ح

مطلب اقرار المكره باطل

٤٠

حتى يقر ما لم يظهر العظم الى ما ذكره   الاقرار اخبار
لا انشاء على الصحيح واعلم انه ينبني على الاختلاف في كونه اخبارا
او انشاء سماع دعوى الاموال والاعيان فمن قال انه
اخبار قال لا تسمع وهو المفتى به كما ذكره ابن الفرس
ومن قال انه انشاء قال تسمع ثم اعلم انه لو كان الاقرار
اخبارا كما قاله المص كان ينبغي انه لو اقر بشيء واسنده
الى حالة الصحة انه يكون من كل المال وسيأتي في
الورقة الآتية خلافه حموي بتصرف وقال الغزي
الاقرار في الشرع كما ذكره في الكنز والهداية
وغيرهما اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه وقد
اختلف المشايخ في ان الاقرار اخبار او تمليك ابتداء
فاختار في النهاية والتبيين وفتاوى قاضي خان و
العمادية والبزازية والخلاصة وشرح المجمع وغيرها الأول
واستدلوا على ذلك بمسائل الأولى انه اذا اقر بعين
لا يملكها صح الاقرار حتى لو ملكه بعد ذلك امر بالتسليم
ولو كان تمليكا لم يصح لان تمليك ما ليس بمملوك لا يصح
والثانية المريض الذي لا دين عليه اذا اقر بجميع
ماله لاجنبي فانه يصح اقراره من غير توقف على اجازة
الوارث ولو كان تمليكا لم ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم
الاجازة والثالثة العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في
يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك لكان تبرعا
من العبد فلا يصح والرابعة اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره
حتى يؤمر بالتسليم ولو كان تمليكا لم يصح والخامسة اذا اقر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)